بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

١٠٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة على رسوله محمد الهى بحمد الله ابتدى وبنوره استهدى وبفضله استندى والصلوة
على نبيه المستدعى اما بعد وانى لما فرغت من تصنيف المحيط والوسيط صرفت العنان
الى تصنيف الوجيز فرايت الايجاز والاختصار على الواقعات المهمة والنوادر الملحة تسهيلا على
الطلبة تعصيبا للمارس عن العهدة باقامة الفريضة وهو قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فاستعنت
بالله تعالى فيما اصنع واستوفقته فيما اجمع **باب معرفة الطهارة** اصله قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية اعلم ان الطهارة مشتملة على اركان وسنن وادب
اما اركانها فاربعة احدها غسل الوجه مرة وحد الوجه من قصاص الشعر الى حد الذقن الى شحمتي الاذنين
فان كان امرد يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين
كذلك هو الصحيح ولا يجب ايصال الماء الى بشرتها [illegible] الشاربين والحاجبين والشعر المسترسل
من الذقن لا يجب غسله الا في الجنابة والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله خلافا
لابي يوسف رحمه الله والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة فرض والثالث مسح الراس مرة مقدار
ثلث اصابع فرض في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الراس ولو مسح باصبع واحدة ومدها
لا يجوز الا اذا مسح باصبع واحدة بثلث مياه في ثلثة مواضع جاز ولو مسح باطراف اصابعه
والماء متقاطر جاز والا فلا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة مفتوحا جاز ومضموما لا يجوز
وعن ابي حنيفة لو مسح باصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبيها يجوز ولو مسح راسه بكف فيه
وان استعمل في عضو آخر وهو الصحيح ولو مسح راسه بما اخذ من لحيته او مسح خفه ببلل يبقى
مسح به راسه لا يجوز ولو ادخل راسه او خفه في الماء للمسح عند محمد لا يجوز ولو صار الماء مستعملا وعند
ابي يوسف يجوز [illegible] الاصح والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة والكعبان هما
العظمان الناتيان في اسفل الساق والسنة [illegible] النية والترتيب والموالاة في الوضوء

عبارة عن غسل اعضاء معدودة بصفة مخصوصة

يجوز

وقف

سنة والنية في التيمم فرض والتسمية عند ابتدائه وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما في الاناء
الا اذا كان الاناء كبيرا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف فيصب على اليمنى
والسواك سنة فان لم يجد يعالج فمه بالاصبع والاستنشاق في الوضوء سنة وفي الجنابة فريضة
والسنة ان يمضمض اولا ثلثا ثم يستنشق ثلثا وياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وهما
باليمنى سنة والامتخاط باليسار والمبالغة فيهما سنة الا في حالة الصوم والبداية
بالميامن سنة والوضوء مرة فرض ومرتين سنة وثلث مرات اكمال السنة والبداية من رؤس الاصابع
في غسل اليدين والرجلين وتخليل الاصابع وتحريك خاتمه ان كان ضيقا فان لم يحركه جاز والاستيعاب
في مسح الراس وهو ان يمسح كله والبداية في المسح من مقدم الراس سنة والتثليث فيه مكروه ومسح
الاذنين سنة ويمسحان بماء الراس والمسح على الرقبة قيل بانه سنة وقيل بانه ادب وقيل
الوضوء وتخليل اللحية وترك الكلام في غسل ذلك الاعضاء وادخال الخنصر في صماخ اذنيه [illegible]
وهو محكي عن ابي الحسن [illegible] انه من سنة الوضوء ويشهد عند غسل كل عضو ويدعو ويشهد اذا فرغ من الوضوء
ولا يستعين بغيره في الوضوء واذا فرغ الاناء من الوضوء [illegible] الماء [illegible] والتمخط في الماء
من غير عذر والقاء البول والغائط [illegible] والاستنجاء باليمنى والاسراف في
الماء مكروه وغسل الاعضاء في ثلاث مرات مكروه الا ان يقصد به ابتداء الوضوء والله اعلم
**باب الاستنجاء** اصله قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج
والاستنجاء سنة بما خرج من السبيلين من بول او غائط وما يجري مجراه كالتغوط ونحوه [illegible]
عدد لازم والشرط هو الانقاء والاعيان الطاهرة كلها سواء كالمدر والخرقة ونحوها ولو استنجى
بحجر له ثلثة احرف جاز ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الا انه اذا حصل الانقاء بهما لم يكن تاركا السنة
والاستنجاء بالماء سنة اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واذا بال ولم يتغوط يجب غسله ولو تجاوز
في مخرجها يجب غسلها عند محمد وعندهما تكفيه الاستنجاء ويجب غسله اذا احتاج في الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس حتى لا يتنجس جلده والاستنجاء في الريح ولا الطاهر الخارج عن السبيلين ويغسل
في الاستنجاء حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ولو كان على شط نهر او مشرعة ليس [illegible] ستر [illegible]
يصير فاسقا وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وكذا في الاستنجاء [illegible] بيان ذلك

بينه ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع وينزع الخاتم من يساره ان كان مكتوبا
عليه او فصه اسم الله تعالى ويستنجي ببطون الاصابع لا برؤسها والمراة تستنجي برؤس الاصابع ولا يدخل
اصبع في دبره فان ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء تنتقض صومه ولو استنجى بماء جار
خفيه فان كان خفيفا فانه يطهر الماء الجاري وان كان متنجسا بنجس اخرجه قبل نشفه
وما وصل اليه الماء **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض** احدث قد نوم يعاد الوضوء
من نبيع من نوم غالبه في ذراع وتناطر بولد دم سايل او دسعه بلا اثر النوم والقهقهة في الصلوة
والحدث هو كل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر او فرج المراة مثل البول والغايط والريح والدم
والمني والودي من غير شهوة والدود والحصاة واللحم فينقض الوضوء والدود اذا سقط من
الجرح لا ينقض الوضوء والريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء الا ان يكون
المراة مفضاة فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا ينقض الوضوء مس الذكر ولا مس النساء وفرجها
مجردين وانتشر الة انتقض وضوءه خلافا لمحمد ومن توضأ فرأى البلل سايلا من ذكره اعاد الوضوء
وان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء يمضي على صلاته وينضح فرجه بالماء ليحيل بالماء على بيان الشيطن
النضح اذا لم يجف البلل فان جف ثم راى بللا اعاد الوضوء وان شك في بعض وضوءه ان كان اول
ما شك ان كان يعتريه ذلك كثيرا لا يغسل ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث او تيقن بالحدث وشك
في الوضوء ياخذ باليقين المتوضي اذا حلق راسه او قلم ظفره لم ينقض الوضوء ولا يجب عليه بل الماء
الى ما تحته من الرجم بعد البرء بوضوءه الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء وهو خروج دم
جراحة نجاسة فيها ان كان بحيث لو تركها سال ينتقض وضوءه وان لم يسل قليلا ولو امسك الجرح
ومنع من خروج الدم حتى انقطع لا ينتقض وضوءه وحد السيلان ان يعلو فينحدر هكذا فسره ابو يوسف
ولو خرج الدم من فم ان غلب على الريق او يساويه ينقض الوضوء وان غلب الريق عليه لم ينقض
الوضوء ومن قاء ملاء الفم او مرة ينقض الوضوء والا فلا والحد الصحيح في ملاء الفم ان لا يمكنه
امساكه الا بكلفة ومشقة **النوادر** واذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم قال ابو يوسف ان كان في
المجلس جمع والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب ان يصيب انسان غثيان
فقاء قليلا قليلا قبل ان يسكن غثيانه فان سكن ثم قاء فهو حدث جديد فلا يجمع الى الاول وان قاء

بلغما صرفا لا ينقض عندهما وعند ابي يوسف ينقض اذا صعد من الجوف وان كان مخلوطا بشيء كالطعام
من الطعام وغيره فان كان الطعام ملاء الفم ينتقض والا فلا وعلى هذا اذا قاء الطعام طاهرا وان انبعث
من الجوف وان قاء دما علقا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم وان كان مايعا ينقض الوضوء عندهما
وان كان يسيرا وعند محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم وهو الاصح والمستحاضة وصاحب سلس البول
يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي به في الوقت ما شاء من الصلوات وان سال الدم ولو اصاب ثوبه
اكثر من قدر الدرهم وهو بحيث لو غسله يصيبه مرة بعد اخرى لم يغسله ويصلي فيه قبل اذا اصابه خارج
الصلوة يغسل وعن الصلوة لا اما ان سال الدم من موضع اخر انتقضت طهارته وان منع الجراح
عن السيلان بعلاج لا يبقى صاحب جرح سايل وكذا كل المستعذر طهارته في الاعذار ينتقض بخروج
الوقت اي عند الحدث السابق لا بدخوله عندهما وعند زفر بدخوله وعند ابي يوسف بايهما كان حتى لو توضا
بعد طلوع الفجر انتقضت طهارته بطلوع الشمس ولو توضأ بعد طلوع الشمس لا ينتقض حتى يذهب وقت
الظهر وعندهما ينتقض بخروج وقت الظهر وفي غير هذين الوقتين كلما خرج وقت دخل وقت
اخر فينتقض الوضوء بالاجماع **النوادر** عن محمد لو ادخل قطنة او حقنة في دبره او احليله ثم اخرجها ينتقض
الوضوء وان كان طرفها في يده ولو اقطر في احليله دهنا ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ومن مخط فاخرج الدم ان قصبة الانف ينقض الوضوء وقيل الصحيح عندنا انه لا ينقض ما لم
يخرج من القصبة لان الانف سبيله النزول ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض الوضوء وفي الاقلف
لو خرج البول والمني الى القلفة لزمه الوضوء والغسل لكن لا يجب **في فرج الطاهر** لو امسك
نجاسة لا يلزمه ايصال الماء الى داخل الجلدة على قياس هذا ينبغي ان لا يلزمه الوضوء والغسل بخروج البول
والمني الى القلفة ولو خرج الى الفرج الخارج للمراة ينقض الوضوء ولو حشا احليله بقطنة او ربطها والحكم
ان نفذ البلل الى خارجها ينقض الوضوء والا فلا ولو كان الى الطرف الداخل فنفذ الى البعض ينقض الوضوء
ولو احتشت المراة قطنة فابتل خارجها ان كانت القطنة في الشفتين نقض الوضوء وان كانت داخل
الفرج لا وضوء عليها الا ان اذا مس عضو انسان ولمسه ان صغيرا لا ينتقض وان كان كبيرا ينتقض
وكذا المطلقة اذا مس عضو انسان حتى لمسه ينتقض وضوءه للمحبوب لخاطر البول قد يخرج
البول ينظر ان كان لا يقدر على استمساكه ينقض الوضوء وان قدر عليها لا ينقض ما لم يسل **فصل**

النوم ليس بحدث في كل حالة الا مضطجعا او متوركا على اليته النوادر ولو صلى المريض مضطجعا
فنام فيها فالصحيح انه ينتقض وضوءه ولو نام خارج الصلوة على هيئة السجود فان كان رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه واعتمد
على ذراعيه فعليه الوضوء ولو نام قاعدا مستندا الى شيء ذكر الطحاوي لو ازيل سند سقط فعليه
الوضوء وروي عن ابي حنيفة ان كان مقعده مستوثقا على الارض لا يكون حدثا والا يكون حدثا
وهو الاصح ولو نام فسقط لا ينتقض الوضوء الا ان يستقر نائما ثم انتبه ينتقض وهو الصحيح
ولو نام على دابة وهي عريانة لا ينتقض الوضوء الا في حالة الهبوط والاغماء والجنون والسكران
الذي يستر العقل ينقض الوضوء والقهقهة في صلوة مطلقة ينقض الوضوء والتيمم والصلوة
ولا ينقض الغسل وكذلك القهقهة في اتمام الصلوة بعد تمامها قبل السلام او في السجود السهو
ينقض وضوءه والتيمم لا ينقض الوضوء [illegible] الصلوة والضحك من غير قهقهة يبطل الصلوة
دون الوضوء وحد القهقهة ما يسمع غيره وحد الضحك ما يسمع نفسه دون غيره وحد التبسم
ما لا يسمع احد والقهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والكلام الفاحش
واكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء

## باب الجنابة والغسل

الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس فرض ويجب الغسل بخروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس
والنظر والاحتلام والاستمناء وبالايلاج في القبل والدبر واذا تولدت الخنثى فعليها الغسل
من غير انزال لو جامع فيما دون الفرج او البهيمة لا غسل عليه ما لم ينزل ولا يجب بخروج المني
عن غير شهوة احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه وان رأى بللا ولم يذكر احتلاما وهو مذي او ما يدري
[illegible] عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو تذكر احتلاما يلزمه الغسل والمرأة كالرجل في الاحتلام
وان لم يخرج الماء الى ظاهر فرجها اجنبت ثم حاضت فلا باس بتاخير الاغتسال الى ان تطهر
وسيل الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة فرض وكذا لا يجوز الوضوء الا بتسييل الماء
على الاعضاء حتى لو توضأ بالثلج لا يجوز الا ان يكون متقاطرا وكذا لو اصاب بعض جسده [illegible]
فبل يده بللا ومسحها عليه لا يجوز الا ان يكون الثلج [illegible] متقاطرا ويجب على المرأة ايصال الماء
الى اصول الشعر [illegible] الا اذا كان صغيرا [illegible] يجب ايصال الماء الى داخل السرة ويدخل

ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه الكلب فالحكم عليه الوضوء وقال ابن [illegible] لا وضوء عليه وهو الاصح وسيط

الا ايصال الى اثنائها لان في نقضه حرجا وفسادا بخلاف شعر [illegible] لو كان الشعر منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه وسيط

[illegible] على الرجل ايصال الماء الى [illegible] الى اثناء الشعر [illegible] وان كان [illegible]

اصبعها

اصبعها فيها للمبالغة ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن في الوضوء
[illegible] ما راى غسلها ووضوءها ان كانت غنية فعليها وان كانت فقيرة فعلى الزوج اذن لها بنقل الماء او نقل الماء
اليها والسنة ان المغتسل فيغسل يديه ويتوضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه
وساير جسده ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه اذا كان قدماه في مستنقع الماء فان كان واقفا
على حجر او آجر فلا يجب غسلهما وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضي مد وهذا ليس بتقدير
لازم بل ان كفاه اقل من ذلك ينقص عنه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير ويغسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام سنة وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي
اذا ادرك بالسن مستحب وان ادرك بالانزال يلزمه الغسل كما لو احدث ثم ادرك والكافر اذا اجنب
او الكافرة اذا اجنبت وطهرت من حيضها او نفاسها ثم اسلمت فالاصح انه يلزمه الغسل نص عليه
محمد في السير الكبير ثم غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف وعند محمد فالحسن لليوم حتى لو اغتسل يوم
الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى لا ينال فضيلة الاغتسال عند ابي يوسف وعند محمد ينال ولو اغتسل عن الجنابة
يوم الجمعة وصلى به الجمعة ينال فضيلة الاغتسال بالاجماع النوادر واذا انفصل المني عن الشهوة وخرج
لا عن شهوة بان جامع او احتلم ثم اغتسل قبل النوم او البول ثم خرج من ذكره مني او على صورة المني
او احتلم فامسك قصبته حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة فعليه الغسل عندهما احتياطا
وعند ابي يوسف لا يجب قياسا ولو بال او نام ثم خرج المني او المذي فلا غسل عليه رجل بال فخرج من ذكره
مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء رجل وامرأة ناما في فراش واحد فلما استيقظا وجدا
في الفراش منيا لا يدرى مني ايهما فالاحتياط ان يغتسلا قال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت
فعليها الغسل ولو اتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل قال محمد جنب شرب ماء ان كان الشرب بالفم
جميع فمه لجاز عن المضمضة والا فلا ولو اغتسل وفي اسنانه طعام او بين اظفاره درن جاز ولو [illegible] العجين
بين الظفر لم يجز

## باب ما يجوز الوضوء وما لا يجوز

ويجوز ازالة النجاسة الحكمية والحقيقية
وهي الوضوء والغسل بالماء المطلق ولا يحصل الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء
الورد وماء الباقلي وساير المايعات الطاهرة كالخل ويحصل به طهارة الثوب والبدن عن النجاسة
عندهما خلافا لمحمد ولا يحصل بما لا ينعصر بالعصر كذا بالدهن والمرق وفي اللبن روايتان وفي خل ط

لم ذوي الارحام فللام ويجعل الام عصبة وكذلك قوم الام والصحيح قولنا
لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ولم يقل ادعوهم لامهاتهم ولو كانت الام
تقوم مقام الاب حال عدمه لاقرها الدعاء الى الام اولا بنفسها انثى والانثى
لا تكون عصبة بنفسها بل هي صاحبة فرض بنص الكتاب وانما تصير عصبة
بغيرها ولم يوجد من يعصبها فتبقى صاحبة فرض كما نطق به الكتاب
فان ترك اما واخا لام وابن الملاعنة من غير الملاعنة فللام الثلث
وللاخ السدس والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا ارث
من جهة الاب ولو لم تترك اصحاب الفرائض ولا عصبة فالميراث لذوي الارحام
من قبل الام فالحي ابرح وولد الملاعنة كالحي ابرح ولذا ان شيء مات وليس له
اب ولا قوم الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة
والاخوات لام ابيه ولا ابيه جده ولا قوم جده وهم الاعمام والعمات
لاب وام او لاب وجدات لاب وام او لاب اما الحمل فعند ابي حنيفة له
انه يوقف لاجل الحمل ميراث اربعة بنين لانه يتصور ان يحصل او يولد سوقها
نصيبهم احتياطا وعلى ذلك يوقف له في رواية ميراث ابنين وهو قول
محمد عن ابي يوسف لان ولادة اثنين معتاد وفي رواية ميراث ابن واحد وعليه الفتوى
لان ولادة الواحد معتاد غالبا وولادة ما فوقه موهوم محتمل والحكم مبني
على الظاهر الغالب دون المحتمل وان كان في الورثة من لا يرث الحمل لم يدفع اليه
شيء حتى يظهر لانه وقع الشك في استحقاقه فيوقف فان كان معه من لا يتغير
فرضه بالحمل دفع اليه نصيبه وان كان معه من يتغير فرضه بالحمل دفع اليه
اقل النصيبين ووقف الباقي لانه متيقن وما زاد عليه مشكوك فيه
وان ولد ميتا لم يرث وان ولد حيا لاقل من ستة اشهر منذ ثبت النسب ورث
ويورث منه وانما يعرف انفصاله حيا بان يتنفس كما ولدت او استهل
بان سمع منه عطاس او صوت او تحرك بعض اعضائه ككفيه وعينيه ويديه لانه



لانه علم كونه حيا بهذه الاشياء كما علم كونه حيا باليقين والاصل قوله عليه السلام
لو استهل الصبي ورث وصلي عليه فان خرج اكثر الولد حيا ومات يرث
وان خرج اقله حيا ومات لا يرث اعتبارا للاكثر ولو ولدت ابنا وبنتا
وقد استهل احدهما ومات ولا يعرف ايهما هو وتعينت الاول من المرأة
وابن آخر فالطريق فيه ان يجعل كان الابن استهل ويصحح الفريضة بين ابنين
والمرأة ثم يجعل كان البنت هي التي استهلت فيصحح الفريضة بين الابن و
البنت والمرأة ثم ينظر ان كان بين الفريضتين موافقة فاضرب وفق
الفريضة الثانية في الاولى ثم ضعفها احتياطا فتصح المسئلة وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب احديهما في جميع الاخرى فما اجتمع فضعفه فتصح
منه المسئلة بيانه ان الفريضة بين الابنين والمرأة تصح من ستة عشر فنصيب
ابن المستهل سبعة فيقسم ذلك بين امه واخيه على ثلثة للام الثلث وللاخ
الثلثان وسبعة لا تنقسم على ثلثة فاضرب ثلثة في ستة عشر فصار ثمانية
واربعين للمرأة منه ستة ولكل ابن احد وعشرون وذلك ينقسم على ثلثة اربعة
عشر للاخ وسبعة للام فيصير للام ثلثة عشر وللاخ خمسة وثلثين

**باب توريث الغرقى والحرقى والمفقود** جماعة ماتوا
ولا يدري ايهم مات اولا باي سبب ماتوا بالغرق او الحرق او الهدم او سقط
عليهم السقف لا يرث بعضهم من بعض ويرث الاحياء من ورثتهم وهو قول
عامة الصحابة والعلماء وفي رواية عن علي وابن مسعود انهم يرث
بعضهم بعضا الا ما ورث صاحبه عن الآخر وهو قول ابن ابي ليلى وقول
ابي حنيفة اولا مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا ولكل
واحد بنت وام وعم فعند عامة العلماء يقسم تركة كل واحد منهما على ورثته
على البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الآخر وعند ابن ابي ليلى
للبنت النصف وهو خمسة واربعون وللام السدس وهو خمسة عشر وللعم ثلثون

يكون لاحد الاخوين ولا شي للعم نعم بين ورثة كل واحد منهما
فيكون للبنت النصف وللام السدس والباقي للعم والصحيح قول العامة
لانه احتمل ان يكون موت كل واحد منهما سابقا والاخر لاحقا واحتمل ان يكون
موتهما معا فوقع الشك في سبب الارث فلا يثبت الارث بالشك فيجعل كانهما
ماتا معا وكذلك لو علم بعدم موت احدهما الا انه لا يدرى المتقدم من المتاخر
لان سبب الارث ثابت للمتاخر منهما ولكن وقع الشك في المستحق فتعذر
اثبات الاستحقاق لاحدهما فصار كما لو اعتق احد امتيه ثم نسيه لا يحل له وطيهما
وان بقي سبب الملك في احديهما بعينها لانه تعذر نقل العتق من محل الى محل

**فصل** والمفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا يتزوج زوجته
ويرفع انه ميت في حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت
موته ببينة او يبلغ سنا مبلغا لا يعيش اقرانه الى هذا الزمان لان من عاش من الانسان
بعد موت جميع اقرانه نادر والنادر لا عبرة به ولم يقدر محمد رحمه الله مدة حيوته
بالسن وقد روى الحسن انه اعتبر ذلك بمائة وعشرين سنة من يوم ولد وعن ابي يوسف رحمه الله
مائة سنة وقيل تسعون سنة فيما قال محمد رحمه الله ايسر واحوط لان مضي هذه المدة
ان دل على موته فبقاء من بقي من اقرانه بعد مضي هذه المدة يدل على حيوته فيقع
التعارض بين دليل الحيوة ودليل الموت فلا يثبت الموت فاما موته بموت اقرانه
فيثبت بدليل لا معارض فيه فكان هذا احوط الا انه التفحص عن حال الاقران
فيه حرج فقدرنا بالسنين نفيا للحرج فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا
من ورثته دون من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة
يوقف نصيبه لاحتمال ان يكون حيا فاذا انقضت هذه المدة رده الى
ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن لانا تيقنا بكون ورثة الميت وارثا
وشككنا في كون المفقود وارثا لانه حيوته مشكوك فيها فتوريث من كان
وارثا بيقين اولى من توريث من كان وارثا بالشك **باب**



**ميراث الخنثى** الخنثى هو المولود له آلة الرجال والنساء وانما يقع في حالة قبل
البلوغ ذكرا هو او انثى ويورث من حيث يبول فان بال من مبال الرجال
يعطي له ميراث الرجال وان بال من مبال الانثى يعطي ميراث النساء لقوله عليه السلام
الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما يورث من اسبقهما والعبرة لذلك
سبق البول من احد المبالين يدل على انه هو المخرج دون الاخر لان السبق
الى محل يخرج اسبقنا قامته الى غيره ولانه لما تعذر الجمع بين الذكورة و
الانوثة في شخص يرجح السابق باعتبار السبق وان خرج منهما معا
فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل يرث اخس النصيبين اما نصيب
انثى او نصيب ذكر ايهما اقل فهو يرثه عند عامة الصحابة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال الشعبي له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قولهما رحمهما ثم لو ترك ابنا وخنثى فعندنا للابن الثلثان وللخنثى
الثلث كانه انثى واختلفا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه
للخنثى ثلثة من سبعة وللابن اربعة وقال محمد رحمه الله للخنثى خمسة من اثني عشر
وللابن سبعة فان ترك بنتا وخنثى وعصبة فللخنثى وللبنت الثلثان
كانهما ابنتان والباقي للعصبة وعند الشعبي للخنثى النصف وللبنت الثلث
والباقي للعصبة ولو ترك اختا لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت
لاب وام النصف وللخنثى السدس والباقي للعصبة كما لو ترك اختا لاب وام
واختا لاب وعصبة ولو ترك خنثى وعصبة فللخنثى النصف والباقي للعصبة
كما لو ترك بنتا وعصبة وان ترك زوجا واما وخنثى لاب وام فللزوج النصف
وللام الثلث والباقي وهو سهم للخنثى وان تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت النصف ولا شي للخنثى وانما يكون
الخنثى مشكلا ما دام صغيرا فاذا بلغ لم يبق مشكلا لظهور علامته وهي نبات
اللحية والثدي وظهور الحبل ونزول الحيض وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه

وقف

والو كان بعضه اي لو اخرج من سرته اسانا كحصلته البول لسولم لسم قبل ولادة
لم يدر ما القول في هذا

توريث اهل الكفر واهل الكفر يتوارثون كاهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من كافر عند ابي حنيفة والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت كاليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي اذا كانوا من دار واحدة وان كانت الدار مختلفة لا يرث بعضهم من البعض كالذمي لا يرث من الحربي والحربي لا يرث من الذمي والمستامن منهم والمسلم يرث من المسلم المستامن في دار الحرب والمرتد لا يرث من احد وكسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين اذا مات او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه وكسبه في حال الردة يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما لورثته ايضا ولو ماتت المرتدة في الحبس او لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها سواء كان كسب الاسلام او الردة ويعتبر ورثته يوم الموت فاذا قضي بلحاقه بدار الحرب ففي رواية عن ابي حنيفة تعتبر ورثته يوم اللحاق وهو قول محمد وفي رواية عنه يعتبر وقت القضاء وهو قول ابي يوسف

توريث المجوسي والمجوسي

يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا وقعت على وجه لا يجوز في دار الاسلام كما لو مات المجوسي وترك امراته هي امه او اخته يرث بالامية والاختية دون الزوجية ويرث بالقرابتين اذا اجتمعا في الواحد ولا تنا بحيث لو تفرقا في شخصين وجب الحاجب بها ولم يحجب احدهما صاحبه مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فلهما الثلثان والباقي للعصبة ويسقط اعتبار الزوجية فان ماتت البنت المزوجة بعد موت الاب فقد ماتت عن بنت هي اختها لابيها فالمال كله لها بالبنتية والعصوبة بالاختية فان ماتت البنت المولودة وبقيت البنت المزوجة فقد ماتت عن ام هي اختها لابيها فللمزوجة الثلث بالامية والنصف بالاختية والباقي للعصبة

حرمان الميراث القاتل ولا يرث القاتل بغير حق مباشرة لا يرث من مقتوله عمدا كان القتل او خطأ ولو قتل الصبي او المجنون او المعتوه او المبرسم بحكم الهذيان او الموسوس لا يحرم عن الميراث والمسبب للقتل لا يحرم عن الميراث كما لو حفر بئرا او وضع حجرا او صب الماء في الطريق فمات مورثه منه او ناوله سما فلم يوجره فاكله فقتله ونحو ذلك وكل قتل اوجب القود او الكفارة كان القتل

مباشرة

مباشرة وكل قتل لم يوجب القود او الكفارة كان تسبيبا حتى لو ركب دابة فوطئت مورثه بيدها او رجلها يحرم عن الميراث ولو قادها او ساقها فصدمته او كدمته يرث منه مسلم رمى بالمنجنيق الى حصن المشركين فاصاب حائط الحصن ثم رجع فاصاب مورثه في الحصن فلا شيء عليه ويرث فارسان اصطدما احدهما سائق والاخر واقف او ماشي والواقف اصوبهما فعلى الماشي والسائق الكفارة ولا يرث ولا كفارة على الواقف ويرث وفي تجريد الحسن رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة ولو رمى مسلما في صف المشركين ولا يعلم به فقتله قال ابو حنيفة لا دية ولا كفارة عليه ويرث والله سبحانه وتعالى اعلم تم الكتاب

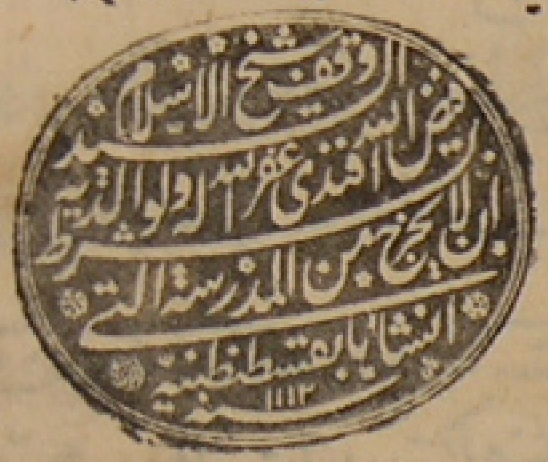

# نهاية المخطوطة

END